جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المستوى: ثالثة ليسانس تخصص قانون عام السنة الجامعية: 2026/2025

الاجابة النموذجية للإمتحان السداسي الثاني

مقياس: الحريات العامة

السؤال الاول:

- **وضح باختصار فكرة تدرج الحريات العامة وعلاقتها بالضبط الإداري؟**

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحقوق والحريات متباينة وليست على درجة واحدة من حيث الأهمية، وبوجد البعض منها اساسي بدرجة كبيرة والبعض الآخر أقل أهمية، واستند أصحاب هذا الاتجاه على ما اقره المجلس الدستوري الفرنسي واعتبروه أنه يجعل نوعا من التدرج المادي أو الموضوعي بين نصوص الدستور.

وأهمية الحرية تستمد من عوامل عدة منها ما تعلق بأدمية الإنسان، أو ما يتعلق بالفكر الإيديولوجي للأنظمة، كما يمكن أن تستمد من عوامل ومعايير مختلفة.

وهذا يعني انه كلما كانت الحرية ثانوية في حياة الفرد زادت سلطات الضبط الإداري، وكلما كانت ذات أهمية قصوى نقصت سلطة الضبط الإداري، ولهذا تكون حرية الضبط ضعيفة في مواجهة حرية الحياة الخاصة، السلامة الجسدية وغيرها من الحريات الأخرى ذات الأهمية في حياة الإنسان.

السؤال الثاني:

- **تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات لحماية الحقوق والحريات، وضح ذلك على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.**

لقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في البداية على نظام المجالس الدستورية مكرسا ذلك في المجلس الدستوري الذي أنيطت به جملة من الصلاحيات أهمها الرقابة على دستورية القوانين، سواء كانت العادية أو العضوية، ونظرا للسلبيات التي ترتبت على هذا النمط خاصة عدم الاستقلال العضوي، ما يؤثر سلبا على الاستقلال الوظيفي.

وفي إطار الإصلاحات الدستورية بموجب تعديل الدستور لسنة 2020 استحدثت المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري سابقا محاولا المؤسس الدستوري توفير ضمانات الاستقلال العضوي والوظيفي والعمل على تحقيق جودة عمل هذا الجهاز الرقابي من خلال:

التشكيلة:

- تتكون من 12 عضوا
- أربعة يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضاءها، عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضاءه، ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين اساتذة القانون الدستوري.

من حيث الصلاحيات:

تفسير الدستور(المادة 192 من الدستور) / رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان (المادة 190 من الدستور) / رقابة دستورية القوانين العادية والأوامر ومدى توافق القوانين مع المعاهدات/ الإخطار عن طريق الإحالة وتمكين كل متقاض من الدفع بعدم الدستورية (ق.ع 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية (المادة 195 من الدستور)

ملاحظة: التنظيم الوارد في المادة 195 من الدستور هي المراسيم الرئاسية فقط دون التنفيذية (حسب المذكرة التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية).